AlUmm li Imam Shafaee

Kitabu Siyaam as Saghir

Pages 231 to 267 covering themes of Siyaam and Aitikaaf



للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠-٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثالث

الزكاة .. الصيام .. الحج .. الضحايا
الصيد والذبائح .. الأطعمة .. النذور

كتاب الصيام

كتاب الصيام

١٤٤/ب
ص

(١٣) / كتاب الصيام الصغير(١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً فى الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل فى الأم . والله تعالى أعلم .

---

[٩٠٧] * ط : (١/٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

* خ : (٢/٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢/٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ﵄: قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلا أن يُغَمّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». ومعنى: « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

وحول الاختلاف فى رواية الشافعى عن الرواية التى فى الموطأ وغيرها قال البيهقى : وهكذا (أى كرواية الشافعى هنا) رواه المزنى عن الشافعى ، وكذلك رأيت فى نسخ عن البخارى ، عن القعنبى ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » .

وكذلك قاله الدارمى عن القعنبى .

قال الشافعى فى رواية حرملة : فى قوله : « الشهر تسع وعشرون »: يعنى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة (المعرفة ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وقد روى البيهقى هنا من طريق أبى جعفر بن سلمة (الطحاوى) عن المزنى ، عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » .[السنن . رقم : ٣٣٤] .

كما روى بسنده عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى :أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ (١) : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين (٢) : أن رجلاً شهد عند على (٣) رضى الله تعالى عنه /على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان . ٢١١ / أ ت

قال الشافعي بعدُ : لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّب (٤) استدل عليه ببينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا ، وإن غُمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بينة بأن شعبان رئى قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غُمَّا فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أى (٥) ساعة جاءتهم البينة . فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان (٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فخالفه (٧) فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال: بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ،ولا يصلى بهم فى يومهم(٨) ذلك.

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما فى ترتيب المسند (١/ ٢٧٣) والمعرفة (٣/ ٣٥٥) والدارقطنى (٢/ ١٧٠) .
(٢) فى (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .
(٣) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « أية ساعة » . (٦) فى (ص) : « وإن كانت ».
(٧) فى (ص) : « فخالفهم » . (٨) فى (ص) : « فى يومه ذلك » .

---

[٩٠٨]* سنن الدارقطنى :(٢/ ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية الهلال ـ عن أبى بكر النيسابورى، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعَمَلٌ فى [1] وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر [2] بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها [3] ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر [4] برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقى ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد [5] فى غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل فى يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا [6] كانت [7] علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا . قيل [8]: فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت ،/ فما حجتك فيه ؟ ١/١٤٥ ص

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت [9] عندنا ، والله أعلم، وأنت تضعف ما هو أقوى منه، وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى [10] فى غده ، ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغى أن تقول: يقضى بعد أيام، وإن طالت الأيام.

قال الشافعى رضي الله عنه : وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ، وإن لم يكن ثابتاً ، وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد، وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛ لأنه تطوع ، وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه، وإن لم يكن الحديث ثابتاً ، فإذا [11] كان يجوز أن يفعل بالتطوع ، فهذا خير أراده الله به، أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله.

---

(١) فى (ب،ت) : « وغمك وقت » بدل : « وعمل فى وقت » وما أثبتناه من (ص) هو الصواب - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثانى الذى أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢ ، ٤) فى (ص،ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) فى (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٧) فى (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) فى (ص) : « فقيل » .

(٩) يشير إلى الحديث الذى رواه هشيم بن بشير ، عن أبى بشر - جعفر بن إياس - عن أبى عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ فأصبحوا صيامًا ، فشهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعى فى القديم ، وقال : ولو نعلم هذا ثابتًا أخذنا به قال البيهقى: إسناده صحيح . (المعرفة ٣ / ٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) فى (ص): « تقضى » . (١١) فى (ص) : « فماذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعي رحمة الله عليه بَعْدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعَشِىّ ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رئى ليلاً ، لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو ـ والله / أعلم ـ هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال قولنا، وإذا رئى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به . ٢١١ / ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم . .

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال :

[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

---

[٩٠٩] * ط : (٢٨٧/١) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤).

[٩١٠] * ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .

وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ بمثل ذلك .

وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٨٢٣/٢) (٨) كتاب الصوم ـ (٧١) باب النية فى الصيام ـ عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ،=

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

قال الشافعي : فكان هذا ـ والله أعلم ـ على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم . فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب .

فخالف فى هذا القول بعض الناس ، فقال : معنى قول ابن عمر هذا على النافلة ، فلا يجوز فى النافلة من الصوم ، ويجوز فى شهر رمضان وخالف فى هذا الآثار .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقيل لقائل هذا القول (١) : لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ، ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية ؟ وكذلك عندك (٢) لا تجزى الصلاة المكتوبة ،ولا نذر الصلاة ،ولا التيمم ، إلا بنية ؟ قال :لأن صوم النذر والكفارة (٣) بغير وقت متى عمله أجزأ عنه،والصلاة والنية للتيمم مُوَقَّت (٤) .

قيل له : ما تقول فيمن قال : لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة، فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوى به النذر ؟ قال : لا يجزئه . قيل: قد وَقَّت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر، فصار إن لم يصمه يخرج (٥) من الوقت .

---

(١) « القول » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « عندى » .
(٣) فى (ب) : « الكفارات » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب،ت) : « بوقت » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .
(٥) فى (ص) : « خرج » .

= عن ابن عمر قوله . وهو أصح . وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . (رقم ٧٣٠) .

* س : (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ـ من طريق الليث ، عن يحيى بن أيوب به (أرقام ٢٣٣١ ـ ٢٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة أن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٣٤) .

ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن عبد الله ، عن حفصة من قولها . رقم (٢٣٣٥) .

ومن طريق يونس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن حفصة قالت . أرقام (٢٣٣٦ ـ ٢٣٤٠) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة مثله (موقوفا) . (رقم: ٢٣٤٢) .

ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٢) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٣) .

وقيل له : ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ، ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوى الظهر ؟ قال : لا يجزئه [١] ؛ لأنه لم ينو الظهر .

قال الشافعي رحمه الله : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً ، وقد اعتل بالوقت ، فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه ، فأوجدناه ذلك فى النذر ، ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين [٢] كلاهما عمل [٣] كعمل المكتوبة [٤] وعمل النذر ، وليس فى الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ؛ لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذى عملهما [٥] فيه؛ لأنه [٦] عملهما فى آخر الوقت ،فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم / ينو بهما المكتوبة أو النذر[٧] ،فلو كانت العلة أن الوقت محصور[٨]، انبغى[٩] أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً [١٠] كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً [١١] . ١٤٥/ب ص

[٣] باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن قال : لا يجزى رمضان إلا بنية ، فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير ، فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه [١٢] ، وكان عليه أن يأتى بالبدل منه ، ومن قال : يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه ، غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى ، والله أعلم ، فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ، ولم يشرب ،/ولم ينو الإفطار ، فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار ، فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول . ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ، ونوى الصيام لم يجزه [١٣] ، وكان عليه أن يأتى بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول . ٢١٢/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى ، وكذلك قال فيه أصحابنا

---

(١) فى (ص،ت) : « لا يجزيه » .
(٢) فى (ص، ت) : « المحظورين » .
(٣) فى (ب) : « عملا » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « مكتوبة » .
(٥) فى (ص) : « عملها » .
(٦) فى (ص) : « لأنهما » .
(٧) فى (ب) : « والنذر »وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « محظوراً » .
(٩) فى (ص) : « تبعاً » بدل : « انبغى » .
(١٠ ـ ١١) فى (ص) : « محظوراً » فى الموضعين .
(١٢) فى (ص،ت) : « لم يجزيه » .
(١٣) فى (ص) : « لم يجزيه » .

والله أعلم ـ بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم ، وهذا ـ فيما أرى ـ أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

[٤] باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر مُعْتَرِضاً فى الأُفُق .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ إلى أن تغيب الشمس (١) ، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال الشافعى : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين ، أو شرب عامداً للأكل والشرب ، ذاكراً للصوم فعليه القضاء .

[٩١١] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم:

---

(١) عن سهل بن سعد قال : انزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار .

وفى حديث عدى بن حاتم: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

خ : (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ . ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ من طريق محمد بن مطرف ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد (الحديث الأول) .

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبى ، عن عدى به (حديث عدى بن حاتم).

م : (٢/ ٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق أبى غسان ، عن أبى حازم به (الأول) .ومن طريق حصين به .

وعن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

خ : (٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٣) متى يحل فطر الصائم ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم به .

م : (٢/ ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٠) باب بيان انقضاء وقت الصوم ـ من طريق هشام به .

---

[٩١١]* ط : (١/ ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات وفيه : « وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ، فيما نُرى . والله أعلم وخفة مؤونته ، ويسارته، يقول : نصوم يوماً مكانه .

=

أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه يريد بذلك ، والله أعلم ، قضاء يوم مكانه .

قال الشافعي ﷺ : وأستحب التأني بالسحور مالم يكن في وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإني أحب قطعه في ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفي فِيه شيءٌ قد أدخله ومضغه ، لَفَظَهُ ؛ لأن إدخاله فَاهُ لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه . فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذي لا يقضى فيه من ذلك الشيء يبقى بين أسنانه في بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ؛ فإن ذلك عندي خفيف فلا يقضى . فأما كل ما عهد[1] إدخاله مما يقدر على لفظه ، فيفطره عندي، والله أعلم .

وقال بعدُ : تفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه .

قال الربيع : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه ، فيكون مكرهاً ، فلا شيء عليه، وهو معنى قول الشافعي .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك ، كأنه يرى الفضل فيه .

[٩١٢] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر ولم يؤخروه » .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « كل ما عدا إدخاله » وهو خطأ ، وخالف جميع النسخ .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٧٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم ـ عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نحوه .

وفيه : « وقد اجتهدنا ، نقضي يوماً » .

[٩١٢] * ط : (١/٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر .(رقم ٦) .

* خ : (٢/٤٧) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٤٥) باب تعجيل الإفطار ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (٢/٧٧١) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور ، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه به .

[٩١٣] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود [1] ثم يفطران ، بعد الصلاة ، وذلك فى رمضان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا، لا أنهما يعمدان الفضل ، لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح فى الليل ، ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه .

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك .

٢١٢/ب ت ١٤٦/أ ص [٩١٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع، / عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك .

[٩١٥] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه: أنه لم ير أباه قط احتجم إلا [2] وهو صائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء .

---

(١) فى (ب) : « أسود » وما أثبتناه من (ص ، ت) والمسند (١/ ٢٧٧) والمعرفة (٣/ ٣٧٦) .

(٢) فى (ب،ت) : « أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم » وما أثبتناه من (ص) .

والموطأ مصدر الإمام كما ترى فى التخريج ، وكذلك فى المعرفة نقلاً عن الإمام الشافعي (٣/ ٤١١) .

---

[٩١٣] * ط : (١/ ٢٨٩) الموضع السابق . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٢٢٥) كتاب الصيام ـ باب تعجيل الفطر ـ عن معمر ، عن الزهرى به . ولفظه : « كانا يصليان المغرب فى رمضان قبل أن يفطرا » .

[٩١٤] * ط : (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء فى حجامة الصائم . (رقم ٣٠) . وفيه : « فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » .

* مصنف عبد الرزاق :(٤/ ٢١١) كتاب الصيام ـ باب الحجامة للصائم . من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع نحوه . وفيه : « فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط »، قال: فلا أدرى : أكرهه أم شيء بلغه . (رقم٧٥٣٢) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم . (رقم ٧٥٣١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم . (رقم ٧٥٣٠) .

وعن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر ، مثل الرواية الأولى . (رقم ٧٥٣٣) .

[٩١٥] * ط : (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء فى حجامة الصائم ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه كان يحتجم وهو صائم . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .

من هنا نرى أن القائل أنه لم ير أباه . . . إلخ هو هشام بن عروة .

[٩١٦] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أفْطَرَ الحاجم والمحجوم » .

---

[٩١٦] روى الشافعى فى هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ (اختلاف الحديث . ص ١٩٧) .

* د : (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان جميعاً عن يحيى ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ـ يعنى الرحبى ـ عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى قلابة الجرمىّ عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .

قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن إسماعيل ـ يعنى ابن إبراهيم ـ عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحى ـ قال عثمان فى حديثه : مُصَدَّق ـ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (١/ ٥٣٧) (٧) كتاب الصيام ـ (١٨) باب ما جاء فى الحجامة للصائم ـ من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .

وبهذا الإسناد عن أبى قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع ـ كما قال البوصيرى . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان ـ موارد الظمآن : (ص٢٢٦ رقم ٨٩٩ ـ ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام ـ ١٢ باب الحجامة للصائم ـ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء الرحبى به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

* ت :(٣/ ١٣٥) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم ـ من طريق عبد الرزاق به

قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرك : (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩) كتاب الصوم ـ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى عن الأوزاعى به .

قال الحاكم : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه .=

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائما.

= وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى، وكلهم ثقات ، فإذاً الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

وقد روى الحاكم حديث شيبان ، يحيى بن أبى كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى فى هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبى قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :

ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .

قال على بن المدينى : لا أعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا .

تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر (أى حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبى يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ،وقال به . وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة هكذا .

وروايتهما : عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه ، وأفاض فى ذلك ، وضعف ما يخالفه (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦) كتاب الصيام ـ ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) .

وقد روى ابن الصلاح عن أبى الوليد موسى بن أبى الجارود ـ وهو ممن صحب الشافعى أنه روى عنه : إذا صح عن النبى ﷺ حديث ، وقلت قولاً فأنا راجع عن قولى قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعى : أفطر الحاجم والمحجوم.

قال ابن الصلاح : فرد على أبى الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعى تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دل ﷺ على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخارى رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله، قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

* خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم .

[٩١٧] * خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم . عن معلى بن أسد ، عن وهيب، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبى ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) . =

قال الشافعي ﷺ: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبي ﷺ قلت به ، فكانت الحجة في قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتَّوَقِّي كان أحب إلي ، ولو احتجم لم أره يفطره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذَرَعَه القيء فلا قضاء عليه .

٢١٢/ب ت [٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع /عن ابن عمر .

= وعن آدم بن أبي إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البُنانيّ قال : سئل أنس بن مالك ﷺ : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شَبَابة : « حدثنا شعبة : على عهد النبي ﷺ » . (رقم ١٩٤٠) .

وقد روى الشافعي حديث ابن عباس هذا في اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائما . (اختلاف الحديث ص ١٩٧ ـ باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعي بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطرالحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال : وإسناد الحديثين مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً . . . والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

هذا وللشافعي تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أي ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا في رواية حرملة كما نقل البيهقي . قال الشافعي :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مَرَّ بهما يغتابان رجلاً .

قال البيهقي : ثم حمل الشافعي قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : «لا جمعة لك » فقال النبي ﷺ: صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله ـ والله أعلم ـ لأنه لو ابتاع بيعاً ، أو باعه، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم . (المعرفة ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣) .

[٩١٨] * ط : (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٢/ ٧٧٦-٧٧٧) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الصائم يستقيء عامدا ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

* ت : (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى بن يونس به . قال : حديث أبي هريرة حسن غريب . =

[٩١٩] **قال الشافعي** ﷺ : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبي هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ(١) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : يقضى ، ولسنا نأخذ بقوله . وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضى ، والحجة عليهم في الكلام في الصلاة ساهياً ، وتفريقه بين العمد والنسيان في الصوم حجة عليهم في الصلاة ، بل الكلام في الصلاة ناسياً أثبت وأولى ؛ لأنه عن النبي ﷺ(٢). فكيف فرق بين العمد والنسيان في الصوم ؟

---

(١) علق البيهقي على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة... والذي قال الشافعي من سوء حفظه فكما قال ؛ روينا عن شعبة أنه قال : لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان ، كان ختني ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة].

إلا أن هذا الحديث الذي رواه قد تابعه عليه عوف بن أبي جميلة ، عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة مرفوعا ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

ولذلك أخرج البخاري ومسلم حديث هشام في الصحيح . (المعرفة ٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧)كتاب الصيام ـ باب الفطر ناسياً .

(٢) يشير الشافعي إلى حديث ذي اليدين الذي سلم فيه النبي ﷺ قبل تمام الصلاة ثم تكلم ، ثم أتم الصلاة ،=

= وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد ـ يعني البخاري ـ : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعني : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، ولا يصح إسناده .

* المستدرك : (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم ـ من طريق عيسى بن يونس به ، وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

* ابن حبان : (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم ـ ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً ، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ـ من طريق عيسى بن يونس به .

* قط : (٢/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ من طريق عيسى بن يونس به .

قال : رواته ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفا على أبي هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤) .

[٩١٩] * خ : (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عبْدَان ، عن يزيد ابن زُريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ﷺ قال : « إذا نسي فأكل وشرب فليُتمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه في (٦٦٦٩) .

* م : (٢/ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٣) باب أكل الناسي وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُرْدوسيّ ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١٧١/ ١١٥٥) .=

وإنما فرق بينهما ، بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء ، فَرَأْىُ أبى هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان ، وهو عندنا حجة ، ثم ترك رواية أبى هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حُصَيْن ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذى اليدين ،وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان فى الصلاة ،* فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره ، فترك الأوجب والأثبت (١) وأخذ بالذى هو أضعف عنده ، وعاب غيره أن زعم (٢) أن العمد فى الصوم والنسيان سواء ، ثم قال بما عاب فى الصلاة ، فزعم أن العمد والنسيان سواء ، ثم لم يقم بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من احتلم فى رمضان اغتسل ولم يقض ، وكذلك من أصاب أهله ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل ، اغتسل ثم أتم صومه .

---

(١) فى (ص،ت) : « الأثبت والأوجب » . (٢) فى (ب) : « إذ زعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

* فلم يكن ﷺ متعمداً للكلام ، ولذلك لم يعد الصلاة وقد تقدم هذا فى باب الكلام فى الصلاة (رقم:٢٥٩ ـ ٢٦١).

ونسوق هنا روايات الشافعى لهذا الحديث من كتاب اختلاف الحديث (ص٢٣٠، ٢٣١) :

وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه، فلم يرد علىّ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « أصدق ذو اليدين ؟» فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟» فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم النبى فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فخرج رسول الله مغضباً يجر رداءه ، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

قال الإمام الشافعى بعد هذه الروايات : ودلّ حديث ذى اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى ؛ لأنه فى صلاة ، أو المتكلم ، وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . (اختلاف الحديث، ص : ٢٣٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا . وإن ثبت شيئاً آخر (١) ، أو حرَّكَهُ لغير الإخراج (٢) وقد بان له الفجر كَفَّر .

[٩٢٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا (٣) أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم » ، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتَّقِي » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه ، وهو قول العامة عندنا ، وفي أكثر البلدان ؛ فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان ، فإن الجماع كان وهو مباح ، والجنابة باقية بمعنى متقدم ، والغسل ليس من الصوم بسبيل ، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع .

١/٢١٣ ت **قال الشافعي** / رضي الله عنه: وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها : عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقرء(٤) عنده الحيضة ، فما بال الغسل ؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض، فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع حكم الجماع ، فأفطر ، وكَفَّرَ / من أصبح جنباً . ١٤٦/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه :فإن قال : فقد روى فيه شيء (٥) ، فهذا أثبت من

(١) « آخر » : ليست في (ص) . (٢) في (ب): « إخراج » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) في (ص) : « وأريد الصيام » .
(٤) في (ص) : « فالقرء » .
والقُرْء : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قروء ، وأقرؤ ، والضّم ، ويجمع على أقراء. قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر ، والحيض . (المصباح المنير) .
(٥) عند مالك والصحيحين ما يبين ذلك :
مالك عن سُمَيّ ، مولى أبي بكر بن عبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . فذكر لهُ أن =

[٩٢٠] * ط : (١/ ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان ـ (رقم ٩).
* م : (٢/ ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق =

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حركت القُبْلَة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، ومِلْكُ النفس فى الحالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

قال الشافعي ﷺ: وإنما قلنا : لا ينقض صومه ؛ لأن القُبْلَة لو كانت تنقض صومه، لم يُقَبِّل رسول الله ﷺ ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها ، كما لا يرخصون فيما يُفَطِّر ، ولا ينظرون فى ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ، ولا غير شهوة .

[٩٢١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك(١) .

= أبى هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهبن إلى أمى المؤمنين ـ عائشة وأم سلمة ـ فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جُنبا أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة.

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لى بذاك . إنما أخبرنيه مخبر .[خ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٢) باب الصائم يصبح جنبا ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

م : (١٣) كتاب الصيام ـ(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥)] .

(١) فى (ص) : « ثم يضحك » .

= إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ٧٩/ ١١١٠) .

[٩٢١] * ط : (١/ ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم (رقم ١٤).

* خ : (٢/ ٣٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .

* م : (٢/ ٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ـ عن على بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم٦٢/ ١١٠٦) .

[٩٢٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لإرْبِه (١) من رسول الله ﷺ .

[٩٢٣] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير .

[٩٢٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

قال الشافعي : وهذا عندى ـ والله أعلم ـ على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ؛ لئلا يَشْتَهِى فيُجَامِع ، وبقدر ما يُرَى من السائل أو يُظَنُّ به .

---

(١) الأَرَب بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الراء، والإِرْبَة بالكسر ، والمأربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المآرب . والمعنى هنا : كان أملككم لنفسه عن الوقوع فى الشهوة .

---

[٩٢٢] * ط : (١/ ٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (٦) باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم وفيه : « وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٢/ ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٣) باب المباشرة للصائم ـ عن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٢/ ٧٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ٦٤/ ١١٠٦)

ومن طرق أخرى .منها طريق أبى معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ٦٥/ ٦٤/ ١١٠٦) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* د : (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب كراهيته للشاب ـ من طريق إسرائيل ، عن أبى العنبس ، عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب .

قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ١٥٠) : وجاء فيه ، (أى فى التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٥] باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان ، فأمره

---

[٩٢٥] * ط : (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٨) .
وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أفطر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) .

وهذان الطريقان ـ كما قال البيهقى ـ مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال : « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : «فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟» قال : لا أجده . قال له النبى ﷺ : « اجلس» ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر ـ قال سفيان : والعرق المكتل ـ فقال له النبى ﷺ : « اذهب فتصدق به » .

قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا .

قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « اذهب فأطعمه عيالك » . (السنن ، ص : ٢٩٢) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان » .

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » .

وبمعناه رواه ابن أبى ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن نمر ، وصالح بن أبى الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى .

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبى ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه : عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال: « هلكت وأهلكت » ، وقوله: « أهلكت » ليس بمحفوظ.

وقوله : «خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أويس المدينى ، عن الزهرى ، ورواه أيضا هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسناده فقال : عن أبى سلمة .

ورُوى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .

النبي ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرَق [١] تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحداً أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : « كُلْه ».

[٩٢٦] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك، عن عطاء الخُرَاسَانيّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: أتى أعرابي النبي ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبي ﷺ : « وما ذاك ؟» قال : « أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟» قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدى بَدَنَة ؟» قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرَق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال: « ما أجد أحداً أحوج مني » قال : « فكُلْه وصُمْ يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم في ذلك العَرَق ؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

٢١٣ / ب / **قال الشافعي** رحمه الله : وفي حديث غير هذا : « فاطعمه أهلَكَ ».

ت

قال الشافعي : فبهذا كله نأخذ ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً .

---

(١) العرَق : بفتحتين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً .
وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جرامًا عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠). جرامًا وذلك من الحنطة .

= وقد روت عائشة ـ زوج النبي ﷺ هذه القصة ، ذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ في حديث أبي هريرة فهو أولى (المعرفة٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥) .

* خ : (٢/ ٤١) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ـ عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . (رقم ١٩٣٦) . وأطرافه في (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) .

* م : (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ـ من طريق ابن عيينة عن الزهري به.(رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما (أرقام ٨٢ ـ ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ ـ٨٧/ ١١١٢) .
وانظر: الحميدي ٢/ ٤٤١ (رقم ١٠٠٨) .

[٩٢٦] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان . (رقم ٢٩) .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول النبى ﷺ : « كُلْه وأطعمه أهلك » يحتمل معانى ، منها : أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له فى شىء أتى به : كَفِّر به ، فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه قال : « كله وأطعمه أهلك » وجعل له التمليك (١) حينئذ ، ويحتمل أن يكون ملكه ، فلما ملكه ، وهو محتاج ، كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فَضْل ، فلم يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل فى هذا أن تكون / الكفارة ديناً عليه متى أطاقها ، أو شيئاً منها ، وإن كان ذلك ليس فى الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شىء من الكفارات ، فكان لغيره أن يُكَفِّر عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزى عنهم ، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً ، والله أعلم ، ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه (٢) . 1/١٤٧ ص

قال : وأحب أن يُكَفِّرَ متى قَدَر ، وأن يصوم مع الكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : وفى هذا (٣) الحديث ما يُبَيِّن أن الكفارة مُد لا مدين (٤) .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : مُدَّين ، وهذا خلاف هذا الحديث (٥) والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع يوماً فَكَفَّر ، ثم جامع يوماً كَفَّر(٦) ، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى .

قال الشافعى رحمه الله : وقال بعض الناس : إن كَفَّرَ ثم عاد بعد الكفارة كَفَّر ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ، ورمضان كله واحد .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لقائل هذا القول : ليس فى هذا خبر بما قلت ،

---

(١) فى (ص،ت) : « التمليك له » .
(٢) فى (ب) : « ولكل وجهة » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « هذا » : ليست فى (ب) ، وهى مثبتة من (ص،ت) .
(٤) المُدّ الشرعى عند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٥٤٣,٤) جراماً . وعند الحنفية (٨٢٤,٢) جراماً .
(٥) فى (ب) : « وهذا خلاف الحديث » وفى (ت) : « وهو خلاف هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « فكفر » .

والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة ، وفى ذلك ما دل عندنا ، والله أعلم ، على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة ؛ لأن كل يوم مفروض عليه ، فإلى أى شيء ذهبت ؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة ؟ قلنا: وأى شيء الحج من الصوم ؟ الحج شريعة ،والصوم أخرى،قد يباح فى الحج الأكل والشرب ويحرم فى الصوم ،ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ، ويحرم فى الحج.

قال الشافعى رضي الله عنه : والحج إحرام واحد ، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله ، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان، ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ، ثم يدخل فى آخر ، فلو أفسده لم يفسد الذى قبله ؟ والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله .

مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه ، فيكون عليه شاة قبل عرفة ، ويفسد حجة ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ، ولا يفسد حجه . وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره ، إنما عليه رقبة فيهما ، ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ، ويفرق بينهما فى الكفارتين ،/ ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كَفَّر ثم جامع يوماً آخر كَفَّر ، وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر ، لم يعد الكفارة . فإذا قيل له: لم ذلك ؟ قال: الحج واحد ، وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع فى الحج فيفسده ، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد ، وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟ ٢١٤/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل منهم : فأقيسه بالكفارة ،قلنا : هو من الكفارة أبعد ، الحانث يحنث غير عامد للحنث فيكَفِّر، ويحنث عامداً فلا يكفر عندك ، وأنت عندك، إذا جامع عامداً كفَّر، وإذا جامع غير عامد لم يكفر ، فكيف قسته بالكفارة ، والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ، ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه ؟ إنما يخرج [1] به عندك من كذبة حلف عليها ، وهذا يخرج من صوم ، ويعود فى مثل الذى خرج منه .

قال الشافعى : ولو جامع صبية لم تبلغ ، أو أتى بهيمة ، فكفارة واحدة، ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته ، وكذلك

---

(١) فى (ص) : « تخرج » .

فى الحج والعمرة ، وبهذا مضت السنة .ألا ترى أن النبى ﷺ لم يقل تُكَفِّر المرأة، وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج ، تُكَفِّر المرأة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها (١) فى الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها (٢) ؟ قيل :.الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر، والعبد ، والثيب ، والبكر. ولا يختلف الجماع عامداً / فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك ؟ فإن مذهبنا وما ندعى : إذا فرقت الأخبار بين الشىء أن يفرق بينه كما فَرَّقَتْ. ١٤٧/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن جامع فى قضاء رمضان ، أو صوم كفارة ، أو نذر ، فقد أفسد صومه (٣) ، ولا كفارة عليه ، ولكن يقضى(٤) يوماً مكان يومه الذى جامع فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا قال بعض الناس ، وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ؛ لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه ، فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان ؛ لأنها جاءت فيه فى الجماع ، ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ، ولم تأت فيه كفارة ؟

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع ناسياً لصومه لم تُكَفِّر ، وإن جامع على شبهة، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر ، فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أيضاً من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة ؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة ، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذذ بها ، فصومه تام ، لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة .

ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ، ولاطعام ، ولاشراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب؟ قال :قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما (٥) عليه ؟ قال : نعم . فى وجه من أنهما محرَّمان يُفَطِّرَان ،

(١ ، ٢) فى (ص،ت) : « عليهما » فى الموضعين .
(٣) فى (ص،ت) : « فقد أفسده » .
(٤) فى (ص) : « ولكن ليقضى » .
(٥) فى (ص) : « فيقيسهما » .

فقيل لهم : فكلُّ ما وجدتموه محرماً فى الصوم يُفَطِّر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال: نعم. قيل :فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء؟ قال ،: لا كفارة /عليه ، قلنا :ولم ؟ قال: هذا لا يغذو الجسد ، قلنا : إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر ،وهذا عندنا وعندك مُحَرَّم يُفَطِّر ،قال :هذا لا يغذو الجسد ، قلنا :وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن ، وأنت تقول: إن ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يُكَفِّر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نرى؟ ٢١٤/ب ت

وقلنا: قد صرت من الفقه إلى الطب ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو ، فالجماع[1] ينقص البدن وهو إخراج شيء ينقص البدن ، وليس بإدخال شيء ، فكيف قسته [2] بما يزيد فى البدن ، والجماع ينقصه وما يشبعه [3] ، والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة ، والسَّعُوط يفطران، وهما لا يغذوان ، وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك ، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة ؟ إن أردت القياس .

قال الشافعى ﷺ : قال منهم قائل : إن هذا ليلزمنا كله ، ولكن لم لم تقسه [4] بالجماع ؟ فقلت له :

[٩٢٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ،عن [5] ابن عمر : أنه قال : من ذَرَعَهُ القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء [6] عامداً فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا نقول نحن وأنتم ، فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يرى على رجل إن أفطر من أمرٍ عَمِدَه القضاءَ ، ولا يرى عليه الكفارة فيه ، وبهذا قلت : لا كفارة إلا فى جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، رأيت حده مبايناً لحدود سواه ، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المُحْرِم إذا أصاب أهله أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه فى الحج الصيد والطيب واللبس ، فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجب عليه

---

(١) فى (ص): « الجماع » .
(٢) فى (ت) : « فكيف قشبه » ولا معنى لها .
(٣) فى (ص) : « وما يشبه » ، وفى (ت) : « وما يشبهه ».
(٤) فى (ص) : « نقسه » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى ».

---

[٩٢٧] سبق برقم [٩١٨] وسبق تخريجه هناك.

الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه ، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

قال الشافعى : إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ، ولا يفسد، / والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه ، أو بهيمة ، أو تلوط ، أفسد وكَفَّر مع الإثم بالله فى المُحَرَّم الذى أتى مع إفساد الصوم . ١٤٨/أ ص

وقال بعض الناس فى هذا كله: لا كفارة عليه، ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى، ولا يُكَفِّر .

قال الشافعى رحمه الله : فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ، ومن أتى امرأته فى دبرها ، فقال : يفسد ، وقال : هذا جماع ،وإن كان غير وجه الجماع المباح ، ووافقه فى الآتى للبهيمة قال : وكلٌّ جماع ، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين ، فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتى ما حرم اللّه من وجهين .

قال الشافعى ﷺ : ولا يفسد الكحل وإن تنخمه ، فالنخامة تجىء من الرأس باستنزاله ، والعين موتصلة (١) بالرأس ، و لا يصل إلى الرأس والجوف علمى ،ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يُفَطِّر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره الدهن ، وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس، وأكره العِلْك (٢) ؛ لأنه (٣) يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره ، وبذلك إن تمضمض واستنشق ولا يستبلغ فى الاستنشاق لئلا يذهب فى رأسه ، وإن ذهب فى رأسه لم يفطره ، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من (٤) المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره .

قال الربيع : وقد قال الشافعى رحمه الله مرة : لا شىء عليه .قال الربيع : وهو أحب / إلى (٥) وذلك أنه مغلوب . ٢١٥/أ ت

قال الشافعى ﷺ : ولا أكره السواك بالعود الرَّطْب واليابس وغيره بُكْرَة ، وأكرهه بالعَشِىِّ (٦) ؛ لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل لم يفطره . وما داوى به قرحه

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « والعين متصلة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) العِلْك : اللبان ، وكل صمغ يُعْلَك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع عُلُوك ، وأَعْلاك .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أنه يجلب » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فى المضمضة » . (٥) « إلى » : ساقطة من (ت) .

(٦) بُكْرة : قبل الزوال ، والعشى : بعد الزوال .

من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله فى جوفه ، وقال بعض الناس : يفطره الرطب ، ولا يفطره اليابس .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان إنزال (١) الدواء ، إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب ، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء . وإن كان لا ينزله ، إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزل (٢) واحد منهما ، فينبغى أن يقول : لا يفطران، فأما أن يقول: يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ، وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره .

قال الشافعى ﷺ: وإن قدم مسافر فى بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت ، فجامعها ، لم أر بأساً . وكذلك إن أكلا ، أو شربا ، وذلك أنهما غير صائمين .

وقال بعض الناس : هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا ، وأكره ذلك ؛ لأن الناس فى المِصْر صيام .

قال الشافعى : وهو (٣) إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم .

قال الشافعى ﷺ: ولو توقى ذلك لئلا يراه أحد ، فيظن أنه أفطر فى رمضان من غير علة ، كان أحب إلى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو اشتبهت الشهور على أسير ، فتَحَرَّى شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده من الشهور ، فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزأه ، ولو صام ما قبله ، فقد قال قائل : لا يجزيه إلا أن يصيبه ، أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له ، وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه ، أجزأه ، قَبْلُ كان أو بَعْدُ ، كان هذا مذهباً . وذلك أنه قد يتأخى القِبْلَة ، فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ، ويجزى ذلك عنه فى خطأ عَرَفَةَ والفطر . وإنما كلف الناس فى المُغَيَّب الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه ، والله أعلم .

---

(١) فى (ب) : « أنزل الدواء » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « بمنزلة » وفى (ص) : « منزل » ، و ما أثبتناه من (ت) .

(٣) « وهو» : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

قال(١) **الشافعى** رضي الله عنه : ولا يجوز إذا صامه على الشك ، فإن أصاب القِبْلَةَ فعليه الإعادة ويجزى ذلك عنه ، فهو مثل المُغَيَّبِ عنه (٢) .

قال الربيع : وآخر قول الشافعى أنه لا يجزيه / إذا صامه على الشك حتى يصيبه ١٤٨/ب ص
بعينه ، أو شهراً بعده . وآخر قوله فى القِبْلَة كذلك : لا يجزيه . وكذلك لا يجزيه إذا تأخى ، وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة . وأما عَرَفَة ، ويوم الفطر ، والأضحى ، فيجزيه ؛ لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه ، والصوم والصلاة شىء يفعله فى ذات نفسه خاصة .

قال الشافعى : ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى علم أنه من شهر رمضان ، فأتم صومه ، رأيت إعادة صومه . وسواء رأى ذلك قبل الزوال ، أو بعده ، إذا أصبح لاينوى صيامه من شهر رمضان .

قال الشافعى رحمه الله : وأرى ، والله أعلم ، كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعاً، لم يجزه (٣) من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزيه (٤) إلا بإرادته ، والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة ، وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية (٥) فرقاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافراً ، لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل فى الصوم مقيماً .

قال الربيع : وفى كتاب غير هذا من كتبه : إلاَّ أن يصح حديث عن النبى ﷺ حين أفطر بالكَدِيد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (٦) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نواه من الليل ، ثم خرج قبل الفجر ، كان كأن لم

(١ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ت،ب) وأثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : «لم يجزيه» .　　(٤) فى (ص،ت) : «يجزى» .

(٥) فى (ص) : «إلا بنيته» .

(٦) روى الشافعى هذا الحديث فى اختلاف الحديث ، قال :

١ـ أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . [ط : ١/ ٢٩٤ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ٧ باب ما جاء فى الصيام فى السفر. (رقم ٢١)] .

[خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطرافه فى (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٩) .

م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر من غير =

يدخل فى الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم ، وإن شاء أن يفطر .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل ، فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة ، كانت عليه الإعادة ؛ لأنه صلى حين صلى على الشك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد نهى عن صيام السفر ، وإنما نهى عنه عندنا ، والله أعلم، على الرفق بالناس ، لا على التحريم ، ولا على أنه لا يجزى ، وقد يسمع بعض الناس النهى ، ولا يسمع ما يدل على معنى النهى ، فيقول بالنهى جملة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة فى السفر :

[٩٢٨] أن مالكاً أخبرنا عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمى : قال : يا رسول الله ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

= معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣/٨٨) .

ومن طريق سفيان عن الزهرى به .

وفيه: قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ؟ :« وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ».

ومن طريق معمر عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن الزهرى .

وفيهما أن قوله : فكانوا يتبعون . . . إلخ من قول الزهرى] .

٢ـ أخبرنا مالك ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبى ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١/ ٢٩٤ ـ الموضع السابق . رقم ٢٢) .

وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان. وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .

[٩٢٨] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

* خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٩٤٣) . وطرفه فى (١٩٤٢) .

* م : (٢/ ٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ـ من طريق الليث =

[٩٢٩] أخبرنا مالك ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا دليل على ما وصفت ، فإن قال إنسان : فإنه قد سَمَّى الذينَ صاموا العُصَاة (١) ، فقد ينهى (٢) النبى عليه الصلاة والسلام عنْ الصيام فى السفر للتَّقَوِّى للعدو ؛ وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام فى السفر ، فأبى قوم إلا الصيام ، فسمى بعض من سمع النهى العصاة ؛ إذ تركوا الفطر الذى أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر ، أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز(٣) ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال الشافعى : فإن قيل : فقد روى :

[٩٢٩م] « ليس من البر الصيام فى السفر » قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عُرْوَةَ ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برّاً ، والفطر مأثماً ، وغير برٍّ رغبة عن الرخصة فى السفر .

---

(١) انظر رقم [٧٢٩] ولكن ليس فيه : « أولئك العصاة » ولكن الإمام الشافعى رواه تامّا فى اختلاف الحديث كما سبق ، وفيه : « فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » (اختلاف الحديث ص : ٨٣) .

م : (٢/ ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر به . كما سبق فى [٧٢٩] وفيه هذه الزيادة التى فى رواية اختلاف الحديث .

(٢) فى (ب) : « فقد نهى » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٣) فى (ص) : « فإذا كان ذلك » .

= عن هشام به . (رقم ١٠٣/١١٢١) . ومن طرق أخرى (١٠٤ ـ ١٠٧/ ١١٢١) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إنى أسرد الصوم ، فأصوم فى السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» . (السنن: ص ٣٠٩) .

[٩٢٩] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق ـ رقم (٢٣) .

* خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر مضان للمسافر فى غير معصية ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبى سعيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

[٩٢٩م] * خ : (١/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبى ﷺ: « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن جابر به . (رقم : ١٩٤٦) .

* م : (٢ / ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ـ عن جابر . (رقم ٩٢/ ١١١٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده ، أو البلد الذى ينوى المقام به ، وهو ينوى الصوم أجزأه ، وإن أزمع الفطر ، ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه [١] ، فى حَضَرٍ كان أو فى سفر . وإن سافر فلم يصم ، حتى مات ، فليس عليه قضاء ما أفطر ؛ لأنه كان له أن يفطر ، وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم ، فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ، ويُكَفَّر عنه بعد موته ، وكذلك المريض لا يصح حتى يموت ، فلا صوم عليه ولا كفارة .

[٦] باب صيام التطوع

قال الشافعي رحمة الله عليه : والمتطوع بالصوم مخالف للذى عليه /الصوم من شهر رمضان ، وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندى إلا جماع [٢] الصوم قبل الفجر ، والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب ، وإن أصبح يجزيه الصوم ، وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ، ولا قضاء عليه . ١٤٩/أ ص

وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، وإذا دخل فى شىء فقد أوجبه على نفسه ،/ واحتج بحديث الزهرى : أن النبى ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذى أفطرتا فيه[٣]. ٢١٦/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فقيل له : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه[٤]، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون : إنما أمرهما على معنى : إن شاءتا ، والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره فى الجاهلية ، وهو على معنى : إن شاء .

قال : فما دل على معنى ما قلتَ ، فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ؟

[٩٣٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حَيْساً فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم [٥] ولكن قَرِّبيه » .

---

(١) فى (ص،ت) : « لم يجزيه » .
(٢) فى (ب) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) سبق هذا الحديث برقم [٧٢٢] وخرج هناك .
(٤) فى (ص) : « لا يعرفه » بياء المضارعة .
(٥) فى (ص) : « أريد الصيام » وكانت فى (ت) : « الصوم » ولكن غيرت بالقلم إلى « الصيام » . والله تعالى أعلم .

---

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه ، وتخريجه .

قال الشافعي رحمه الله : فقلت له : لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر ، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر ، إذا كان عليه أن يعود فيه، لم يكن له أن يخرج منه ؟

قال الشافعي رحمه الله : والاعتكاف ، وكل عمل له ، قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه ، فله الخروج قبل إكماله ، وأحب إليّ لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط .

فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما من [(١)] دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرة الصوم ، ولا الصلاة ، ولا ما سواهما، ألا ترى أنه لا يختلف أحد فى أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد ، كما يمضى فيهما قبل الفساد ، ويُكَفِّر ويعود فيهما ؟ ولا يختلف أحد فى أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء ، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أوَ لا ترى أنه يُكَفِّر فى الحج والعمرة متطوعاً كان، أو واجباً عليه كفارة واحدة ،ولا يكفر فى الصلاة على كل حال ، ولا فى الاعتكاف ، ولا فى التطوع فى الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا فى هذا عن عمر [(٢)] :أنه صلى ركعة ،وقال : إنما هو تَطَوُّع [(٣)]، وروينا عن ابن عباس شبيهاً به فى الطواف [(٤)] .

[٧] باب أحكام من أفطر فى رمضان [(٥)]

قال الشافعي رحمه الله تعالى : من أفطر أياماً من رمضان ، من عذر مرض [(٦)] ، أو سفر ، قضاهن فى أى وقت ما شاء فى ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتى عليه رمضان آخر ؛ متفرقات ، أو مجتمعات ،وذلك أن الله عز وجل يقول :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات .

---

(١) فى (ب ، ت) : « فيقضيهما مرتين دون الأعمال » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ، والصواب - إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ب،ص) : « عن ابن عمر » وما أثبتناه من (ت) ، وهو الأرجح - إن شاء الله تعالى ؛ لأن الرواية عن عمر قد سبقت برقم [٧٣٥] ، وهو ما يوافق (ت) والله تعالى أعلم .

(٣) انظر رقم [٧٣٥] وتخريجه .

(٤) انظر رقم [٧٣١] وتخريجه .

(٥) هذه الترجمة ليست فى (ص) وهى من وضع البلقينى ، حيث قال بعدها : « وليس فى التراجم ، أما ما تحتها فهو موجود فيها » .

(٦) فى (ص) : « بمرض » .

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال : إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

قال : وصوم كفارة اليمين متتابع[١] ،والله أعلم ، فإن مرض ، أو سافر المفطر من رمضان ، فلم يصح ، ولم يقدر حتى يأتى عليه رمضان آخر ، قضاهن ، ولاكفارة . وإن فَرَّط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر ، صام الرمضان الذى جاء عليه ، وقضاهن ، وكفر عن كل يوم بِمُدٍّ حنطة .

قال الشافعى رحمه الله: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ، ولم تخافا على / ولديهما لم تفطرا ، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وتصدقتا عن كل يوم بمُدٍّ حنطة وصامتا إذا أمنتا على ولديهما . ٢١٦/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانتا لا تقدران[٢] على الصوم ، فهذا مثل المرض أفطرتا ، وقضتا بلا كفارة . إنما تُكَفِّران[٣] بالأثر ، وبأنهما لم تفطرا[٤] لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكَفِّر .

والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره ، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه ، كما ليس الكفارة كعمله .

---

(١) علق البلقينى على ذلك بقوله : « ما ذكره الشافعى هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع فهو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى » (ت٢١٦/أ) .

(٢ - ٤) فى (ص) هذه المواضع الثلاثة بياء المضارعة : « يقدران » ، « يكفران » ، « يفطرا » .

---

[٩٣١] * خ : (٢/ ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ـ تعليقا : قال ابن عباس : لا بأس أن يُفَرَّق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان. قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . (تغليق التعليق ٣ / ١٨٥ـ ١٨٦).

وروى الدارقطنى ذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ، وابن عباس، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٤ ـ كتاب الصيام) .

هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرِّق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ،لا أدرى أيهما قال : يفرق بينه . (ط :١/ ٣٠٤ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ١٧ باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .رقم ٤٦).

قال الشافعي رحمه الله : والحال التي يترك بها الكبير الصوم ، أن يكون يجهده الجهد/ غير المحتمل ، وكذلك المريض والحامل .

١٤٩/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن زاد مرض المريض زيادة بيِّنَة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت ، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيِّن ، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه . والصوم قد يزيد عامة العلل ، ولكن زيادة محتملة ، وينتقص بعض اللبن ، ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا .

قال الشافعي رحمه الله : فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ، ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل: ليس يسقط فرض الصلاة فى حال يَعْقِل (١) فيها الصلاة ، ولكنه يصلى كما يطيق قائمًا ، أو قاعدًا ، أو مضطجعًا ، فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شيء (٢) غير الصلاة بدلاً من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شيء. فالصوم لا يجزى فيه إلا إكماله ، ولا يتغير بتغير حال صاحبه ، ويزال عن وقته بالسفر والمرض ؛ لأنه لا نقص فيه ، كما يكون بعض الصلاة قصراً ، وبعضها قاعداً ، وقد يكون بدلا من الطعام فى الكَفَّارة، ويكون الطعام بدلاً منه .

قال الشافعي رحمه الله : ومن مرض ، فلم يَصِحَّ حتى مات ، فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صح ، ثم فَرَّطَ ، ومن مات وقد فرط فى القضاء ، أُطْعِم عنه مكان كل يوم مسكين مُدّاً من طعام .

قال الشافعي رحمه الله : ومن نذر أن يصوم سنة صامها ، وأفطر الأيام التى نهى عن صومها ، وهى: يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى ، وقضاها. ومن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شيء ، أو كان يوم فطر قضاه ، وإن قدم ليلاً فأحب إلىّ أن يصوم الغد بالنية لصوم(٣) يوم النذر ، وإن لم يفعل لم أره واجباً .

قال الشافعي رحمه الله : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة ، فوافق يوم فطر أفطر ،

---

(١) فى (ب) : « تفعل » وما أثبتناه من (ص) وليست واضحة فى (ت) إذ هى غير منقوطة . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « بشيء ». (٣) فى (ص،ت) : « يصوم » .

وقضاه . ومن نوى أن يصوم يوم الفطر بعينه(١) لم يصمه ؛ ولم يقضه ؛ لأنه ليس له صومه . وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه . ولم تقضه ؛ لأنه ليس لها أن تصومها .

قال الربيع : وقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ مرة : من نذر صوم يوم يَقْدَمُ فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شىء ، ومن نذر صوم يوم يَقْدَمُ فيه فلان ، فقدم فى بعض النهار لم يكن عليه شىء (٢).

---

(١) « بعينه » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص) ، وهى فى (ت) ولكن ضرب عليها .

(٢) فى (ت) : « تَمَّ كتاب الصيام بأبوابه » .

ثم أدخل البلقينى عليه رحمة الله تعالى هنا ، وبين نصوص الأم « باب الرجل يموت ولم يحج ، وكان عليه نذر » وهو فى اختلاف الحديث ، فى ترجمة المختلفات التى لا يثبت بعضها . (انظر : اختلاف الحديث ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠) .

وأدخل كذلك من اختلاف الحديث : « من أصبح جنباً فى شهر رمضان » .

(اختلاف الحديث ص ١٩٤ ـ ١٩٧) .

وباب الحجامة للصائم (اختلاف الحديث ص ١٩٧ ـ ٢٠١) .

(ت : ٢١٦ / ب ـ ٢١٨ / ب) .

ولا حاجة بنا إلى نكرر هذه النصوص هنا ؛ لأننا سنقدمها محققة فى كتاب « اختلاف الحديث » الذى هو جزء من الأم ، وييسر الفهرس الاستفادة منها معًا ـ إن شاء الله عز وجل .

Page 264 is blank

(١٤) كتاب الاعتكاف

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : والاعتكاف سنَّة . فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس ، ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر .

قال : ولا بأس بالاشتراط فى الاعتكاف الواجب ، وذلك أن يقول : « إن عرض لى عارض كان لى الخروج » ، ولا بأس أن يعتكف ، ولا ينوى أياماً ، ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف .

والاعتكاف فى المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف فى غيره فمن الجمعة إلى الجمعة . وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً فى مسجد ، فانهدم المسجد اعتكف فى موضع منه ، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف . وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه. ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته . ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ، ولا بأس أن يشترى ، ويبيع، ويخيط ، ويجالس العلماء ، ويتحدث بما أحب ، ما لم يكن إثماً . ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

قال (١) : ولا يعود المريضَ ، ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافاً واجباً . ولا بأس أن يعتكف المؤذن ، ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه، وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ، ولا بأس أن يقضى .وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها (٢) ، فإنه يلزمه
١٥٠/أ ص أن يجيب ، فإن أجاب يقضى الاعتكاف .وإن أكل المعتكف فى بيته فلا شىء / عليه.

وإذا مرض (٣) الذى أوجب على نفسه الاعتكاف خرج ، فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف . وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه ، وإذا أفطر المعتكف ، أو وطئ ، استأنف اعتكافه ،

---

(١) « قال » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى(ص) : « فدعى إلى الشهادة » .

(٣) فى (ص) : «وإذا مرض المرض الذى أوجب . . . » .

إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم . وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة .

قال : وإذا جعل لله عليه شهراً ، ولم يُسَمِّ شهراً بعينه ، ولم يقل: متتابعاً ، اعتكف متى شاء . وأحبّ إلى أن يكون متتابعاً .

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . لا تفسده قُبْلَة ، ولا مباشرة ، ولا نظرة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك المرأة ، كان هذا فى المسجد أو فى غيره .

وإذا قال: لله علىَّ أن أعتكف شهراً بالنهار ، فله أن يعتكف النهار دون الليل . وكذلك لو قال : لله علىّ ألا أكلم فلاناً شهراً بالنهار . وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه ، فذهب الشهر وهو لا يعلم ، فعليه أن يعتكف شهرا سواه ، وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم . وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً ، فأخرجه السلطان أو غيره مكرهاً ، فلا / شىء عليه متى خلا بَنَى على اعتكافه . ٢١٩/أ ت
وكذلك إذا أخرجه بحدٍّ ، أو دين ، فحبسه ، فإذا خرج رجع فبنى .

وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً ، أفسد اعتكافه ، وعليه أن يبتدئ إذا كان واجباً . وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له ، فلا بأس أن يُوَكَّل به . وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف ، فإذا خلاَّه رجع فبنى . وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج ، فإذا أمن بنى .

والاعتكاف الواجب أن يقول : لله علىَّ أن أعتكف كذا وكذا ، والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوى شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً ، فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين ، دخل قبل الفجر ، فيعتكف يوماً وليلة ويوماً ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فإنه يُطْعَم عنه مكان كل يوم مُدّاً . فإن كان جعل على نفسه ، وهو مريض ، فمات قبل أن يَصِحَّ ، فلا شىء عليه . فإن كان صح أقل من شهر ، ثم مات أطعم عنه بعدد[1] ما صح من الأيام كل يوم مداً .

قال الربيع : إذا مات ، وقد كان عليه أن يعتكف ، ويصوم ، أُطْعِم عنه ، وإذا لم يمكنه فلا شىء عليه .

---

(١) فى (ص) : « عدد » .

ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . والاعتكاف يكون بغير صوم ، فإذا قال : لله على أن أعتكف يوم يَقْدَم فلان، فقدم فلان فى أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار . فإن (١) قدم وهو مريض ، أو محبوس ، فإنه إذا صح ،أو خرج من الحبس قضاه ،وإن قدم ليلاً فلا شيء عليه .وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر سماه ،فإذا الشهر مضى فلا شيء عليه.

قال : وإذا أحرم المعتكف بالحج ، وهو معتكف ، أتَمَّ اعتكافه ، فإن خاف فوات الحج مضى لحجه ، فإن كان (٢) اعتكافه متتابعاً ، فإذا قدم من الحج استأنف ، وإن كان غير متتابع بَنَى .

والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواهُ ،وكذلك مسجد النبى ﷺ ، وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنهم(٣) لا جمعة عليهم، وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه، وكذلك لسيد العبد، والمُدَبَّر ، وأم الولد منعهم. فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك ، فذلك له ، وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المُعْتَق نصفه عليه اعتكافاً أياماً ، فله أن يعتكف يوماً، ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه.

١٥٠/ب ص وإذا جُنَّ المعتكف، فأقام سنين ، ثم أفاق بَنَى. والأعمى ، والمُقْعَد / فى الاعتكاف كالصحيح، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، ويأكلا (٤)ما بدا لهم من الطعام ، ويتطيبا (٥) بما بدا لهما من الطيب .ولا بأس أن ينام فى المسجد، ولا بأس بوضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى المسجد فى الطَّست(٦). ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه . ولا بأس أن يُخرِج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله ، فعله رسول الله ﷺ ، ولا بأس أن يُنكح المعتكف نفسه ، ويُنكح غيره . وإذا مات عن المعتكفة زوجها ،خرجت، وإذا قضت عدتها رجعت فبنت ، وقد قيل : ليس لها أن تخرج، فإن فعلت ابتدأت ، والله أعلم (٧).

---

(١) فى (ب) : « وإن قدم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) « كان » : ساقطة من (ص) .

(٣) فى (ص) : « إلا أنهم لا جمعة عليهم » وفى (ت) : « لا أنهم لا جمعة عليهم » وهو خطأ .

(٤ ـ ٥) فى (ص ، ت) : « ويتطيبان » و « يأكلان » . (٦) فى (ص) : « الطشت » وهما لغتان .

(٧) فى (ص) بعد هذا كتاب الزكاة وأبواب أخرى فى الجهاد وغيرة ، وقد سبق كتاب الزكاة ـ كما فى ترتيب البلقينى، الذى سرنا عليه ، ولهذا سننتقل إلى كتاب الحج فى (ص) أى فى لوحة ٢٦٠ / أ فيها كما فى ترتيبه، والله المستعان.